

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برضاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية ميانه مركز اهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية ميانه مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع ومساحتها ١٠ قراريط و ٧ أسهم والملوكة للسيد / سيد محمد فتاوى والمرضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليوس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية الحمام - مركز بوش - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) - للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقرية الحمام - مركز بوش - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض دابر الناحية رقم ١٧ بالقطعة رقم ٤١ وضمن القطعة رقم ٤٠ بزمام ناحية الحمام بمسطح ٦ قراريط و ١٦ سهماً تقريباً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفذ بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى بأجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والبجاري تستلزم ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ٤٠ سكن ناحية الحمام بحوضه بطول ٣٦ متراً تقريباً .

الحد الشرقى : طريق زراعى عمومى بطول ٤٣ متراً تقريباً

الحد القبلى : طريق زراعى عمومى بطول ٢٣,٢٠ متراً تقريباً .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٤٠ سكن ناحية الحمام بحوضه بطول ٣٧,٦٠ متراً تقريباً .

وهذه القطعة ملك زكى عبد ربه .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩/٢/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهاً (ستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١٦ ٤/١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية ميانة - مركز اهناسيا محافظة بنى سويف - من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقرية ميانة - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بحوض دابر الناحية نمرة ٣٤ ضمن القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٥٤ و ٧٥ و ٧٤ بزمام ناحية ميانة بمسطح ١٠ قراريط و ٧ أسهم .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة من قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تنفذ بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : القطعة رقم ٧٩ بحوضه بطول ٤٥,٤٠ مترا .
الحد الشرقى : طريق منهرى عمومى (نوع ثالث) بطول ٤٠ مترا .
الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٧٤ بحوضه بطول ٤٤,٨٠ مترا .
الحد الغربى : باقى القطع أرقام ٥٣ و ٧٨ و ٤٣ و ٥٤ و ٧٥ و ٧٤ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة ملك سيد محمد قناوى . وقد أقيمت الوحدة فعلاً .
وقدارت بطلت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهاً (ستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .
وحيث إن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة مركزياً بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بنى مؤمنة - مركزياً - محافظة بنى سويف .
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٣ قيراطاً و ١٧ سهماً والملوكة لكل من السيد / جمعه يوسف حسن ، والسيد / بقطر برسوم . والموقع يانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يوليوس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر